

## درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 64 @ الْمُفْرَدِ اسْتَدَلَ عَلَى أَنَّ الْمَجَاتَةَ قَدْ أَخَذَتْ بِقَوْلِ الشَّيْخَيْنِ ، وَقَدْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي الْمُتَرْجِمِ أَنْ يَكُونَ أَعْمَى . فَعَلَيْهِ وَبِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَةِ إِذَا كَانَ الْجَاكِمُ غَيْرَ عَارِفٍ بِالسَّانِ الْمُدْعَى أَوْ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ شُهُودِهِمَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ إِذْ عَائِدَ الْمُدْعَى أَوْ دَفَاعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ شَهَادَةَ الشُّهُودِ بِوَاسْطَةِ الْمُتَرْجِمِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَبِرَهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ صَادِرَةً رَأْسًا مِنْ أَصْحَابِهَا ، وَيُشْتَرِطُ فِي الْمُتَرْجِمِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً وَغَيْرَ أَعْمَى ، كَمَا قُلْنَا ، وَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُتَرْجِمَانِ ، فَلَا بِأَسْسٍ فِي ذَلِكَ احْتِيَاطًا . ) الْمَادَةُ 72 : لَا عَبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْؤُهُ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْأَشْبَاهِ وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فَعْلٌ بِنَاءً عَلَى ظَنٍّ كَهَذَا لَا يُعْتَبِرُ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَدَثَ فَعْلٌ اسْتَنْدَادًا عَلَى ظَنٍّ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِتَأْكِيمِ الشَّرْعِيِّ يَجِبُ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَوْفَى كَافِيلُ الدَّيْنِ الْمَدِيِّ كَفَلَ بِهِ أَحدَ النَّاسِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ اِلْأَصْبَيلَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ فَى الدَّيْنِ الْمَدِيِّ كُورَ يَحْقُقُ لِتَأْكِيمِ الْمَالِ الْمَدِيِّ فُوعَ ، كَمَا يَحْقُقُ لِمَلَأِ الصَّبَيلِ أَيْضًا فِيمَا لَوْ دَفَعَ دِينًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ عَنْهُ الْكَافِيلُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ الدَّائِنَ ; لَأَنَّ دَفْعَهُمَا لِتَمَالِ كَانَ عَنْ خَطَأٍ لِظَنِّهِمَا أَنَّ يَلْزِمَهُمَا ، وَدَفْعُ الْمَالِ خَطَأً لَا يُرَتَّبُ حَقًّا لِتَمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مَا نَعْمَلُ مِنْ اسْتِرْدَادِ ذَلِكَ الْحَقِّ . كَذَلِكَ ، إِذَا ادْعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِأَلْفِ قِرْشٍ فَقَالَ الْمُدْعَى عَنِ عَلَيْهِ لِتَمَدْعَى : إِذَا حَلَفْتَ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْلَغَ الْمَدِيِّ تَدَعِيهِ يَلْزِمُ ذِمَّتِي لَكَ أَدْفَعُهُ لَكَ ، فَحَلَفَ وَظَانَ الْمَطَالِبُ بِأَنَّهُ مُجْبَرٌ عَلَى أَدَاءِ الْمَبْلَغِ بِمُوجِبِ الشَّرْطِ الْمَدِيِّ اشْتَرَطَهُ عَلَى زَفْسَهِ فَدَفَعَ الْمَبْلَغَ لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْيَمَنِينَ بِمُقْتَضَى الْمَادَةِ ( 76 ) لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُدْعَى بِلَوْ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْمُنْكِرِ ، يَحْقُقُ

لَهُ اسْتِرْدَادُ مَا دَفَعَهُ ، كَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَ أَوْ أَتْلَفَ شَخْصً<sup>ا</sup>  
مَا لَا لَاخَرَ طَازَّاً بِأَنَّ الْمَالَ مَالُهُ يَحْمَنُ قِيمَةَ ذَلِكَ الْمَالِ .  
كَذَلِكَ : لَوْ كَانَ شَخْصٌ يَشْتَرِي مِنْ تَاجِرٍ بِضَائِعَ وَيُقْبِلُ  
الْتَّاجِرُ مَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِدَفْتَرٍ وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي دَفْعَ  
ثَمَنَ مَا أَخَذَهُ فَطَلَبَ مِنْ التَّاجِرِ أَنْ يَجْمَعَ كُلَّ مَا أَخَذَهُ  
مِنْهُ فَغَلَطَ التَّاجِرُ فَبَدَدَ لَا مِنْ أَلْفِ طَلَبٍ أَلْفَيْنَ وَدَفَعَ  
الْمُشْتَرِي أَلْفَيْنَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ  
مِنْهُ أَلْفُ قِرْشٍ فَقَطَ فَدَفَعُ أَلْفَيْنَ لِلتَّاجِرِ خَطَأً ، لَا  
يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِرْدَادِهَا . كَذَلِكَ : لَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ مَبْلَغاً  
طَازَّاً بِأَزْهَمِ مَدِينَ لَهُ بِهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَزْهَمُ غَيْرُ مَدِينٍ  
يَحْقُقُ لَهُ اسْتِرْدَادُ مَا دَفَعَهُ . كَذَلِكَ : لَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ  
مَبْلَغاً طَازَّاً بِأَنَّ الْمَبْلَغَ مَطْلُوبٌ مِنْ وَالدَّهِ لِذَلِكَ الرَّجُلُ ،  
ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ وَالدَّهُ لَمْ يَكُنْ مَدِينًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ ،  
يَحْقُقُ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَالِ ( مُسْتَثْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ) لَهُذِهِ  
الْقَاعِدَةِ مُسْتَثْنَى وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَزْهَمُ بَاعَ شَخْصٌ حَيْوَانًا مِنْ  
آخَرَ فَطَلَبَهُ جَارُهُ بِالشُّفْعَةِ فَطَانَ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ الشُّفْعَةَ  
تَجْرِي فِي الْمَدْقُولِ كَمَا فِي غَيْرِهِ ، وَسَلَّمَ الْحَبَّوَانَ لِلشَّفَعِ  
بِرْضَاهُ وَاخْتَيَارِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى خَطَأِهِ  
اسْتِرْدَادُ الْحَبَّوَانِ ؛ لَا زَهَمَ بِتَسْلِيمِهِ الْمَبْعِيَعَ يَكُونُ قَدْ عَقَدَ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ عَقْدَ تَعَاطِيِ .